AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

تحليل نظام الطعن الإداري ومحدودية صلاحيات القضاء الإداري

م.م. هاني خلف مهوس
مديرية تربية صلاح الدين
hani1980khalaf@gmail.com

Analysis of the Administrative Appeal System and the Limited Powers of the Administrative Judiciary

Hani Khalaf Mahous
Salah al-Din Education Directorate

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : تتولى محكمة القضاء الإداري مهمة النظر في صحة الأوامر والقرارات التي تصدرها الهيئات والموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، بعد نفاذ هذا القانون، والذي لم يحدد مراجع للطعن وفقًا لدعوى من ذي مصلحة محددة. وقد أسس المشرع العراقي قاعدة عامة لتحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري، بحيث يشترط صدور قرار إداري من جهة إدارية.

ومن الجدير بالذكر أن المنازعات المعروضة على محكمة القضاء الإداري تتمتع بطبيعة خاصة، مما يتطلب معالجة هذه المنازعات بأساليب موضوعية وإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في القانون الخاص. كما أن هناك إجراءات شكلية محددة للطعن أمام القضاء الإداري، وينبغي التقيد بالمدة الزمنية المنصوص عليها قانونياً لرفع هذا الطعن.

الكلمات المفتاحية: الطعن الإداري ، القضاء الإداري ، المشرع العراقي

Abstract The Administrative Court is competent to consider the validity of administrative orders and decisions issued by employees and bodies in government departments and the socialist sector, after the enforcement of this law, which does not specify a reference for appealing them based on an appeal from a known interested party and a possible case. However, the potential interest is sufficient if there is reason to fear harm to the interested parties.

The Iraqi legislator has established a general rule to determine the jurisdiction of the Administrative Court by requiring the issuance of an administrative decision by an administrative body. It is worth noting here that the disputes brought before the Administrative Court are of a special nature. This nature requires that they be addressed with substantive and procedural solutions that differ from those addressed by private law. There are specific formal methods for appealing before the Administrative Court and the necessity of taking into account the legally stipulated appeal period.

Keywords: Administrative appeal, administrative judiciary, Iraqi legislator

المقدمة

حدد دستور العراق عام (٢٠٠٥) في مادته رقم (١٠٠) بحظر النّص في القانون على التحصين للقرارات الإدارية أو الأعمال ضد الطعن فيها، وأُكّد على ذلك المبدأ من خلال إصدار القانون الخاص بإلغاء نصوص القانون التي تقوم بمنع المحاكم من السماع للدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ النافذ والمعدل بالقانون المرقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ، والذي الغى النصوص القانونية التي تمنع من الطعن بالقرارات والاعمال والاوامر الإدارية أمام القضاء حيث كانت هناك الكثير من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل في ظل النظام الدكتاتوري البائد تنص على منع القضاء من النظر في الطعون المقدمة ضد الأوامر والقرارات الإدارية ، وكذلك كانت هناك بعض القوانين تمنع في بعض نصوصها من ذلك كما في قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل ، وقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ، ولكن بعد سقوط النظام ومجيء النظام الديمقراطي الجديد وفي ظل الدستور القائم والنظام القانوني الجديد تم الغاء تلك القرارات والقوانين المانعة لكونها تقيّد وتمنع الافراد من التقاضي من أجل حقوقهم التي قد يشعرون بالظلم منها وكذلك للمصلحة العامة وتحقيق الرقابة القضائية من خلال بيان الأخطاء التي قد تكون الإدارة قد وقعت فيها فيعتبر اللجوء الى القضاء طريق سليم وصحيح من أجل التقويم والتصحيح شرط أن تكون تلك الطعون والاعتراضات في محلها ومنتجة لا مجرد اعتراضات لا حاجة وضرورة منها .

أولا: أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من أن مسالة الطعن الإداري هي الطريق الإداري لتسوية المنازعات بين الإدارة والافراد، وهو نوعين النوع الأول ويتمثل التظلم الإداري الذي يرفعه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طعنا في قرار إداري، والنوع الثاني ويتمثل في الملتمس الإداري والهدف منها حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة

ثانيا: إشكالية البحث :

تتجسد إشكالية البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم الطعن الإداري؟

٢- ما هي شروط الطعن الإداري؟

٣- ما هو التنظيم القضائي الإداري؟

٤- ما هي طرق الطعن أمام المحاكم الإدارية؟

ثالثا: أهداف البحث :

١- تحديد مفهوم الطعن الإداري

٢- التعرف على شروط الطعن الإداري

٣- معرفة التنظيم القضائي الإداري

٤- التعرف على طرق الطعن أمام المحاكم الإدارية

رابعا :منهجية البحث :

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي فالمنهج الوصفي من اجل وصف تعريف الطعن الإداري وشروطه وطرقه اما التحليلي من اجل تحليل المواد القانونية التي تتعلق بالطعن الإداري

خامسا :خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكل مبحث قسم إلى مطلبين وفق الآتي :

المبحث الأول مفهوم الطعن الإداري وشروطه

المطلب الأول مفهوم الطعن الإداري

المطلب الثاني شروط الطعن الإداري

المبحث الثاني صلاحيات سلطة القضاء الإداري في العراق

المطلب الأول التنظيم القضائي الإداري

المطلب الثاني طرق الطعن أمام المحاكم الإدارية

المبحث الأول

مفهوم الطعن الإداري وشروطه

للوقوف على تعريف الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، لابد لنا أولاً من بيان تعريف الطعن بشكل عام، ومن ثم تعريف الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وبعد ذلك نعرف الطعن أمام ال محكمة الإدارية العليا، وهو " وسيلة تقوم على الاختيار وينظمها القانون لتحقيق المصلحة الخاصة بالمحكوم عليه إذا رغب بالاعتراض عن الحكم الّذي يصدر ضده بقصد الإلغاء أو التعديل أو الإزالة لأثاره وعرفه أخر على أنه " وسيلة قضائية تدل على عدم رضا أو اقتناع من كان طرفاً في الخصومة[١] " وسوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية : المطلب الأول :مفهوم الطعن الإداري

المطلب الثاني :شروط الطعن الإداري

[١]د. زكريا محمود رسلان إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط١، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٣٨

المطلب الأول

مفهوم الطعن الإداري

عُرف الطعن بأنه " عبارة عن طريق يسمح المشرع بموجبه إعادة النظر من جديد في الأحكام القضائية، سواء أكان ذلك من حيث الوقائع والموضوع فإذا عرض نزاع معين على ال محكمة وأصدرت فيه حكم قضائي، فإن من الممكن أن يكون هذا الحكم قد شابه عيب معين يجعله قابل للمراجعة من قبل الطرف الذي له مصلحة من تقديم الطعن به "[١] ، في حين أحد اتجه الفقهاء الفرنسين إلى تعريف الطعن بأنه " طريق قانوني تلجأ إليه الأشخاص القانونية الاعتبارية أو الطبيعية أمام المحاكم بهدف إبراز حقوقها الذاتية أو الدفاع عن احترام أحد الحقوق الموضوعية. [٢] "

من التعريفات أعلاه نجد أنّ الطعن أمام المحاكم الإدارية يعد وسيلة اختيارية وليس إجبارية يمكن لصاحب الشأن أو المتضرر من القرار الإداري أن يطعن فيه أمام ال محكمة الإدارية المختصة بقصد إلغاءه أو تعديله وإزالة الآثار التي ترتبت عليه، وأنّ هذا الطعن أما أن يكون كما عُرف الطعن بأنه: آلية قانونية جاء بها المشرع من أجل تمكين الخصم (الطاعن) للمطالبة بإعادة النظر في القرارات القضائية التي صدرت ضده، بقصد الحصول على قرار قضائي ببطلانها وإزالة آثارها[٣]

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الطعن في الحكم القضائي بأنه " عرضه على محكمة أعلى درجة من ال محكمة التي أصدرته للمطالبة بإلغائه أو تعديله، لمخالفته للقانون" [٤]

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الطعن بأنه (لجوء صاحب الشأن إلى الطعن بالقرار الإداري الذي أصدرته الإدارة أمام إحدى المحاكم الإدارية المختصة مطالباً إياها بإعادة النظر في القرار الطعين من جديد، وأصدار حكم قضائي بشأن تقدير مدى مشروعية ذلك القرار محل الطعن).أما بالنسبة إلى الطعن أمام محكمة القضاء الإداري فقد عرف بأنه " دعوى يرفعها صاحب الشأن من الأفراد أو الهيئات أمام ال محكمة المختصة طالباً إلغاء القرارات الإدارية النهائية؛ سبب مخالفتها للقانون من حيث قواعد الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو الخطأ في تفسير القانون والانحراف[٥] وإساءة استعمال السلطة كما عُرف الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بأنه "

---

[١] عطوي رائد رياض طرق الطعن في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٨، ص٧.

[2] Maryse Deguergue, Procedure Administrative Contentieuse, 2006, Page. 166.

[٣] فرح جهاد عبد السلام، الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠١٤، ص ٢٦

[٤] د. فؤاد محمد النادي القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٩٣

[٥] د. محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ط١، ملتقى الفكر للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٧

[٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٩٩.

إجراء أو وسيلة يستعملها الأفراد طبقاً للقانون بمعناها الواسع بمطالبة مصدر القرار أو رئيسه الأعلى بتعديل أو إلغاء أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحسين أوضاعهم الوظيفية المالية والأدبية [١] "

المطلب الثاني

شروط الطعن الإداري

يمكن للمتضرر من القرار الإداري الطعن به أمام المحاكم الإدارية المختصة؛ كون أن القرار الإداري قد مس مركزه القانوني سواء أكان بإنشاء أو تعديل ذلك المركز أو إلغاؤه، ونتيجة لعدم إنصافه من قبل الإدارة مصدرة القرار فلم يبق أمامه إلا سلوك طريق الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة، ولكن كل ذلك مقيد بتوافر شروط عدة، منها ما يتعلق بالقرار المطعون فيه، وبعضها يتعلق بشخص الطاعن.

أولاً : الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه يُعرف القرار الإداري بأنه تعبير عن إرادة فردية، يصدر عن جهة إدارية، وينتج عنه تبعات قانونية "[٢] وحتى يكون القرار الإداري محلاً للطعن فأنه يتطلب عدة شروط ما يلي :

1 -أن يكون القرار الإداري نهائياً قابلاً للتنفيذ وصادراً بالإرادة المنفردة للإدارة.

لابد أن يكون القرار الإداري محل الطعن نهائياً، أي أنه يتمتع بقابليته للتنفيذ فور صدوره دون الحاجة إلى أي خطوة لاحقة على القرار الإداري، مثل التصديق عليه من قبل المسؤول المعني ، فإذا كان كذلك فلا يمكن الطعن به بالإلغاء وفي العراق أكد القضاء الإداري على أن يكون القرار الإداري محل الطعن نهائياً من ذلك " تتولى محكمة القضاء الإداري مسؤولية فحص مدى صحة القرارات الإدارية النهائية " [٣] كما أن الأعمال التحضيرية وتوصيات اللجان التحقيقية لاتعد من قبيل القرارات الإدارية النهائية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري وهذا ما يؤكده قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية، حيث جاء فيه: 'إن توصيات اللجان لا تصلح كقرار إداري نهائي يمكن الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري."** [٤] ويجب أن يكون القرار الإداري صادراً بالإرادة المنفردة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء من قبل الجهة الإدارية دون أن يتم التدخل من الأفراد في عملية إصدار ذلك القرار، وإنما يكون هذا الأمر حقاً خاصاً بالإدارة دون غيرها[٥]

-2أن يكون القرار الإداري محل الطعن صادراً عن سلطة إدارية وطنية.يشترط في القرار الإداري الطعين أن يكون صادراً من قبل جهة إدارية وطنية مختصة بإصداره بغض النظر عما إذا كانت هذه الجهة مركزية أم لا مركزية

---

[١]د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

[٢]د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦، ص ٤٩٨ .

[٣]قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٤٥٦/ قضاء اداري / تمييز /٢٠١٦ المؤرخ في ١٦/٣/٢٠١٧ المكتب الفني قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص١٢

[٤]قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٢٧) قضاء اداري/ تمييز /٢٠١٤ المؤرخ في ١٩/٢/٢٠١٥، المكتب الفني، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٥، ص ٣٦٠

[٥]د. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقهية) ، المركز الديمقراطي العربي برلين ٢٠١٨، ص ٩٤-٩٥

ويجب إلا يكون القرار صادراً من جهة أجنبية؛ لأن القرارات التي تصدر من الجهات الأجنبية لا تعد من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع للطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، لأن هذه المحاكم تكون مختصة بالنظر بالقرارات الإدارية الصادرة من جهات إدارية وطنية حصراً

3- أن يكون القرار الإداري المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن.من المعروف أن الطاعن لا يلجأ إلى القضاء والطعن في القرارات الإدارية، إلا إذا كانت تلك القرارات قد مست أو أحدثت تغييراً في مركزه القانوني، سواء أكان ذلك من حيث إنشاء مركز قانوني جديد كالقرار الصادر بتعين شخص في وظيفة ما، أم تعديل في المركز القانوني للطاعن كالقرار الخاص بترقيته إلى درجة أعلى من درجته الوظيفية، أو إلغاء مركز قانوني قائم كالقرار الخاص بفصل الموظف من وظيفته كما يجب أن يكون ذلك القرار محدثاً لآثاره القانونية، وأن يكون تنفيذه محققاً[١]

ثانياً :الشروط الواجب توفرها في شخص الطاعنهناك العديد من الشروط الخاصة بالطاعن التي عن طريقها يمارس حقه في التقاضي أمام مختلف المحاكم الإدارية باعتبارها شروط جوهرية لقبول دعوى الإلغاء، وهذه الشروط هي:

1 -يجب أن تكون لدى الطاعن مصلحة من الطعن .[٢]من شروط المصلحة لقبول الدعوى الادارية أن تكون شخصية ومباشرة، وذلك عندما يكون القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أثر تأثيراً مباشراً بالمركز القانوني للطاعن [٣]، كما أن هذه المصلحة قد تكون مصلحة مادية أو مصلحة أدبية)، ومن شروط المصلحة أيضاً بأن تكون محققة أو محتملة، وتكون محققة عندما تعود بصورة مؤكدة بفائدة مادية أو أدبية على رافع الدعوى الإدارية وتكون المصلحة محتملة عندما تؤدي إلى تهيئة الفرصة للحصول على منفعة أو دفع ضرر وعند تحقق إحدى هذه المصالح فأنها تكون كافية لإقامة الدعوى أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من شرط المصلحة فقد أشار إلى قبول المصلحة المحتملة في الدعوى الإدارية في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بأنه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية ..... بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن" [٤]، كما تطرق المشرع إلى شرط المصلحة المحتملة في الدعوى إذ نص على أنه " يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن..."[٥] كما يجب أن تكون المصلحة متوافرة في الطاعن وقت إقامة الدعوى واستمرارها لحين حسم موضوع الدعوى وترد الدعوى في حالة عدم وجود مصلحة من إقامتها وهذا ما جاء بقرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية على أنه " تكون الدعوى واجبة الرد إذا انتفت مصلحة

---

[١]د. سامي جمال الدين الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٧

[٢]د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠١٣، ص ١٩٣

[٣]ماجد حامد حمود الصراف شرطا المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة ،٢٠١٩ ص ١٣٠.

[٤]نص المادة (٧/ رابعاً) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩).

[٥]المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المدعي من إقامتها "[١] ولابد أن تكون المصلحة التي استند إليها الطاعن لغرض إقامة الدعوى مشروعة وخاضعة إلى نص قانوني يسبغ الحماية القانونية عليها كما أن المشرع أقر باندماج شرط الصفة بشرط المصلحة بالنسبة لدعوى الإلغاء؛ كونها دعوى موضوعية يكون الخصم فيها القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية والمخالف للقانون نستنتج مما تقدم أن إقامة الدعوى من قبل الطاعن لا تكون ذات جدوى، إذا لم تكن له مصلحة شخصية من ذلك الطـعن ؛ لأن شرط المصلحة يعد أحد الشروط الأساسية اللازمة لقبول إقامة الدعوى[٢]

2 -يجب أن تكون لدى الطاعن صفة في الطـعن .تعرف الصفة بأنها " السلطة التي تمكن الشخص من رفع الدعوى وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق بناءً على نص قانوني أو أتفاق " .بذلك فأنه يجب على الطاعن أن يتمتع بالصفة التي تسمح له برفع الدعوى أمام القضـاء للمطالبة بحقه، كونه يُعدّ طرفاً في المنازعة الإدارية وأن يرفع الطـعن بذات الصفة التي كانت متوفرة فيه في الدعوى أو وقت صدور الحكم فيها؛ كما أن شرط الصفة يعد من النظام العام يمكن لل محكمـة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى وأن لم يدفع به من قبل الخصوم أما موقف المشرع العراقي من شرط الصفة فأن القانون الخاص بمجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لم يتطرق إلى موضوع الصفة، ولكنه اقتصر بالإشارة إلى موضوع المصلحة، في حين تمت الإشارة إلى شرط الصفة في قانون المرافعات المدنية حيث نص على أنه " في اليوم المحدد للمرافعة يجب على ال محكمـة أن تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم ويحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه من المحامين ..[٣] أما على صعيد القضـاء الإداري فقد أكد على ضرورة أن يكون الطـعن مقدم من قبل ذي صفة في الدعوى ليتسنى لل محكمـة البت في موضوع الطـعن ، وهذا ما أكدته ال محكمـة الإدارية العليا العراقية من أنه " لا يقبل الطـعن التمييزي إذا كان مقدماً من غير ذي صفة في الدعوى " [٤] وبذلك فإذا وجدت ال محكمـة أن شرط الصفة غير متوفرة في الدعوى فلها أن تحكم من تلقاء نفسها برد الدعوى كما قضت ال محكمـة الاتحادية العليا بذلك على أن " إقامة الدعوى من شخص لا صفة قانونية له في إقامتها تجعل خصومته غير متحققة كذلك لا يصح مخاصمة المدعي عليه لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية " [٥]وتزول الصفة في الطـعن بالنسبة إلى الخصم في حالة إذا أصبح خارج عن الخصومة أو في حالة التنازل عنه

---

[١]قرار ال محكمـة الإدارية العليا العراقية رقم (٥٣٥/ قضاء اداري //تمييز/ ٢٠١٦)، المؤرخ في ٣١/٨/٢٠١٧ المكتب الفني، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص ٨٢– ٨٣ .

[٢]د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة الأردن – فرنسا)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، العدد السابع، ٢٠١٢، ص ١٥٧

[٣]المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٤]قرار ال محكمـة الإدارية العليا العراقية رقم (٤٩٤/ قضاء اداري/ تمييز ٢٠١٦) ، المؤرخ في ١٥/٢/٢٠١٨، المكتب الفني قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، ص ٣٩٠

[٥]قرار ال محكمـة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢/ اتحادية / ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٣ / ٣/ ٢٠٠٩ قرارات ال محكمـة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨–٢٠٠٩) ، المجلد الثاني ٢٠١١،ص١٧٤.

3 -يجب أن يكون الطاعن متمتعاً بالأهلية القانونية عند الطعن .يقصد بالأهلية بأنها الوسيلة التي يتقرر من خلالها للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي إمكانية التقاضي للدفاع عن الحقوق والمصالح المقررة لهم قانوناً، وأن الشخص الطبيعي الذي ليس له أهلية قانونية تمكنه من التقاضي فيمكن له المثول أمام القضاء ويمثله في ذلك شخص آخر له صفه تخوله ذلك بموجب القانون أو لديه وكالة قانونية [١]،وأن القواعد التي تنظم أهلية التقاضي للأشخاص الطبيعيين في العراق تخضع لما تحدده القواعد الخاصة بالقانون المدني." ، أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من شرط الأهلية، فقد أشار إليه في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٩٣) التي نصت على أنه " كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها" وكذلك في المادة (١٠٦) فقد نصت على أنه " سن الرشد ثماني عشرة سنة كاملة " وفي ذلك فأن المشرع حدد أهلية الشخص الطبيعي للتقاضي أمام مختلف المحاكم سواء أكانت مدنية أم إدارية، وأن إقامة الدعوى على شخص غير متمتع بالأهلية القانونية فأنه يمكن لل محكمة من رد الدعوى؛ لعدم انعقاد الخصومة الإدارية [٢]ويشترط في الشخص الذي يكون نائباً أو وكيلاً عن عديم الأهلية عند رفعه للطعن أن تكون لدية الصلاحيات اللازمة، وفق ما ينص عليه القانون أو الاتفاق كأن تكون لدية وكالة تخوله ممارسة طرق الطعن القانونية نيابة عن موكلة وإذا لم تتوفر في الشخص الأهلية اللازمة لمباشرة الطعن ، فيمكن للغير الحلول مكانه في مباشرة ذلك الطعن سواء أكان هذا الغير وصياً أم ولياً أم قيماً ، واستخلاصاً لما سبق نرى أن الأهلية تعد شرط أساسي لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي، أذ يترتب على عدم وجودها عدم قبول الدعوى؛ إلا في حالة إذا كان لديه تخويل أو وكالة تمكنه من القيام بالشؤون القانونية لمن ينوب عنه.

4. يجب أن لا يكون الطاعن قد أسقط حقه في الطعن .

إن قبول الطاعن للقرار الصادر من ال محكمة الإدارية المختصة بشأن المنازعة الإدارية محل الطعن ، يعد بمثابة التنازل عن حقه من الطعن فيه، سواء أكان ذلك القبول بشكل صريح عند إعلان صاحب الشأن عن إرادته الصريحة بقبول القرار والتنازل عن الطعن أم يكون قبول ضمني عندما يتمثل بصدور عمل قانوني من صاحب الشأن يدل على عدم رغبته في الطعن بالقرار، ولابد أن يكون القبول الضمني قاطع الدلالة وواضح المعنى غير قابل للشك والتأويل وأن يكون إسقاط الطاعن لحقه في الطعن صادراً عن إرادته وباختياره، أو من قبل من يقوم مقامة قانوناً، ويمكن للمحكمة أن تقرر سقوط حق الطاعن بالطعن، نتيجة لفوات مواعيد الطعن [٣].

5-استنفاذ شرط التظلم الإداري

---

[١]د. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الاداري، ج١ ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١ ، ص ٢٨٧.

[٢]قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٩٤٣/ قضاء الموظفين تمييز/ ٢٠١٥)، المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠١٧ المكتب الفني قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص ٤٦٥ – ٤٦٦.

[٣]د. أحمد أبو الوفاء نظرية الأحكام في قانون المرافعات ط ٤ منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة ر ص – ص ٧٧٢ – ٨٢٣

إن التظلم الإداري يؤدي إلى حقيقة واحدة وهدف واحد يتمثل في الالتماس من الإدارة بتعديل القرار الإداري أو سحبه أو إلغاءه بقصد التخفيف عن القضاء وحفظ هيبته الإدارة والحيد من الانحراف، كما يمثل التظلم الإداري أحد الشروط اللازمة لإقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً لما جاء بقرار ال محكمة الإدارية العليا[١] ، وقد عرف التظلم الإداري بالعديد من التعريفات إذ عرف بأنه " التماس يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية، يطلب فيه إعادة النظر في القرار أما بسحبه أو إلغائه أو تعديله وذلك قبل اللجوء إلى القضاء الإداري برفع دعوى الإلغاء" وعُرف أيضاً بأنه " طلب يُقدم من المعني بالأمر إلى الجهة الإدارية ذاتها، يهدف إلى تقديم شكوى أو تظلم من قرار إداري أثر سلبًا على مركزه القانوني بشكل مباشر، بغرض أن تعيد الإدارة النظر في قرارها أو سحبه." [٢] "

أما في العراق أخذ المشرع العراقي بالتظلم الوجوبي، استناداً لنص المادة (٧/ سابع/أ/ب) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ للقانون الخاص بمجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية إذ جاء فيه " على المدعي التظلم من الأمر المطعون فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ به " [٣]وأيضاً أشارت ال محكمة الإدارية العليا العراقية إلى أن شرط التظلم الإداري لا يتم قبوله في إقامة الدعوى الإدارية إلا إذا كان ذلك التظلم منصباً على الأمر الإداري محل الطعن بالإلغاء[٤]) ولا يشترط في التظلم الإداري شكل معين؛ لكونه عبارة عن شكوى يبين فيها الموضوع المتظلم منة، ويقوم بعرض كافة الوثائق التي تؤيد صحة ما يدعيه، ومن ثم يطالب فيها بإلغاء أو سحب القرار الإداري غير المشروع[٥]

المبحث الثاني

صلاحيات سلطة القضاء الإداري في العراق

على الرغم من خلو التشريع العراقي من أي نص يخول القضاء الإداري سلطة تضمين أحكامه أوامر موجهة للإدارة ، فأن هذا القضاء ممثلاً ب محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام قد دأب على تضمين أحكامه مثل هذه الأوامر ، وسنتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول التنظيم القضائي الإداري ، المطلب الثاني طرق الطعن أمام المحاكم الإدارية

---

[١]قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (١٥٢/ قضاء اداري/ تمييز/ ٢٠١٧)، المؤرخ في ٢٠/٣/٢٠١٩، المكتب الفني، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩، ص ٥٤٣ – ٥٤٤ .

[٢]د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٩ .

[٣]قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (١٧٥/ قضاء اداري/ تمييز ٢٠١٩)، المؤرخ في ٤/٤/٢٠١٩، المكتب الفني، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩، ص ٥٤٨ – ٥٤٩

[٤]قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٦/ قضاء اداري/ تمييز/ ٢٠١٨)، المؤرخ في ٤/١٠/٢٠١٨، المكتب الفني قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨ ، ص ٥٣٧ – ٥٣٨.

[٥]د. فريجة حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة نشر، ص ٣٥٩

المطلب الأول

التنظيم القضائي الإداري

في ظل النظام الدستور ي والقانوني الجديد الذي جاء به النظام الديمقراطي بعد سقوط النظام الدكتاتوري البائد تم تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وذلك بالتعديل المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وكذلك التعديل المرقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، بما يتوافق مع الدستور الدائم النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث بيّن هذا القانون المحاكم الإدارية وطرق الطعن أمامها حيث أصبحت تلك المحاكم تتبع مجلس الدولة وهو يعتبر هيأة مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة. [١]

- مع الإشارة ان مجلس الدولة كان يسمى سابقاً (بمجلس شورى الدولة) وكان مرتبطاً بوزارة العدل وأُبدلت تسميته إلى (مجلس الدولة) استناداً للمادة (٢) من قانون مجلس الدولة المعدل.

والمحاكم القضائية الإدارية هي كالاتي:

١.المحكمة الإدارية العليا

٢. محكمة القضاء الإداري

٣. محكمة قضاء الموظفين

"تختص المحكمة الإدارية العليا، وفقًا للمادة الثانية من قانون مجلس الدولة، بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ومحكمة قضاء الموظفين. تُعتبر هذه المحكمة هي المحكمة العليا في هذا السياق، وقراراتها نهائية وملزمة، ولا يمكن الطعن فيها، حيث تؤدي مهام مماثلة لتلك التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا في القضايا العادية. تتكون المحكمة الإدارية العليا من رئيس مجلس الدولة أو من يُفوّضه من المستشارين، بالإضافة إلى ستة مستشارين وأربعة مستشارين مساعدين."أما بالنسبة لاختصاصات **المحكمة الإدارية**، واستنادًا إلى نص المادة السابعة من قانون مجلس الدولة، فهي تتولى الفصل في صحة الأوامر والقرارات الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام، وذلك في الحالات التي لا يحدد القانون مرجعًا للطعن فيها. يُقبل الطعن بناءً على طلب من ذي مصلحة واضحة، حيث يمكن أن تكون المصلحة محتملة إذا كانت هناك دلائل تدعو للاعتقاد بوجود ضرر يمكن أن يلحق ذوي الشأن والعلاقة. تتشكل **المحكمة الإدارية** برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون القضاء الإداري، أو مستشار، وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين.[٢]

المطلب الثاني

طرق الطعن أمام المحاكم الإدارية

[١]د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام القانونية لإقامة الدعاوي الإدارية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد ٢٠٢٠، ص ٤٨

[٢]علي صابر الرويمي، سلطة القضاء الإداري في العراق ، متوفر على الموقع الآتي : https://www.iraqfsc.iq/news./٥٠٦٣/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١

هناك طرق شكلية محدده للطعن امام القضاء الإداري وضرورة مراعاة مدد الطعن فيها والمنصوص عليها قانونياً فعند الطعن امام (محكمة القضاء الإداري) فيشترط ان يتم التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار أو الامر الاداري أو إعتباره مبلّغاً وعلى هذا الجهة البت في ذلك التظلم وعند انتهاء المدة و عدم البت من قبلها فيحق للمتظلم الطعن امام ال محكمة خلال (٦٠) يوماً من تأريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً ويكون قرار ال محكمة قابلاً للطعن فيه أمام ال محكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار ال محكمة او اعتباره مبلغاً ويكون قرار ال محكمة الإدارية العليا باتاً وملزماً غير قابل للطعن. [١]اما (محكمة قضاء الموظفين) واستناداً لنص المادة ٧/البند تاسعاً/الفقرة ب :. لا تسمع الدعاوى بعد مضي (٣٠) يوم من تأريخ التبلغ بالقرار الإداري اذا كان داخل العراق و(٦٠) يوم اذا كان خارجه. وفيما يتعلق بهذه المدة فأنها لم تشترط إقامة تظلم أمام الجهة الإدارية إلا إذا نصت القوانين الأخرى ذات الصلة خلاف ذلك كما في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وذلك في المادة ١٥/الفقرة ثانياً باشتراط التظلم أمام الجهة الإدارية المصدرة للعقوبة الانضباطية خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار الإداري وفي حال الرفض حكماً او حقيقة فبالإمكان الطعن أمام هذه ال محكمة خلال (٣٠) يوم ، ويجوز الطعن في قرار ال محكمة امام ال محكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار ال محكمة. [٢]وإن تجاوز الشكلية القانونية المنصوص عليها قانوناً وعدم مراعاة مدد الطعن يترتب عليها رد الدعوى شكلياً وعدم نظرها من قِبَل القضاء وذلك لاستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها، بالتالي فإن القرارات الإدارية غير المطعون بها والقرارات التي مضت عليها مدة الطعن والقرارات التي صدرت عن ال محكمة الإدارية العليا كلها تعتبر باتة وملزمة ولا يجوز الطعن بها مرة أخرى.وفيما يتعلق بالقوانين التي يتبعها القضاء الإداري في إجراءاته فيما يخص الأحكام التي لم يتناولها نص في قانون مجلس الدولة، فإن أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وكذلك قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، تُطبق عليها. [٣]

خاتمة

وبعد هذا التوضيح والبيان العام عن السلطة القضائية الإدارية في العراق فنجد من الضرورة على جميع القانونيين والموظفين والمهتمين بالشأن القانوني والوظيفي أن يكونوا على اطلاع واهتمام بمعرفة القوانين والتعليمات والضوابط الإدارية ذات الصلة وكما نرى من الضروري جداً تفعيل النص القانوني المتعلق بوجود المحاكم الإدارية في أربعة مناطق من العراق وعدم اقتصار تواجدها في العاصمة بغداد حيث أن ذلك يؤدي الى زيادة الدعاوى وتأخر حسمها ، وبالتالي تضعيف الهدف والغاية المبتغاة من الطعن بالأوامر والقرارات الإدارية ، وكذلك يسهم في سهولة لجوء

[١]د. رياض عبد عيسى الزهيري دعوى إلغاء القرارات الإدارية في القانون العراقي والمقارن، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩٩

[٢]د. يوسف حسين محمد البشير مبادئ القانون الإداري دون دار نشر السودان ٢٠١١، ص١٦٠.

[٣]د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٦.

المتضرر الى القضاء لقرب تواجد تلك التشكيلات الإدارية القضائية وسرعة حسم قضاياهم ، كما نجد من الضرورة ان يقوم الموقع الالكتروني لمجلس الدولة بنشر المبادئ والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية بين مدة وأخرى وجعلها متوفرة للمتلقي صاحب الشأن وإمكانية اصدار مجلة قانونية تتولى نشر كل ما يتعلق بالقوانين الإدارية والقرارات القضائية المتعلقة بها ،وكذلك ضرورة إيلاء منهج القضاء الإداري في كليات الحقوق والقانون الأهمية اللازمة والتوسع في إطلاع الطلبة على التركيبة القضائية والمهام المتعلقة بالقضاء الإداري واختلافها عن القضاء العادي المدني وبالتالي ضرورة إلمامه بالإجراءات والتفاصيل ذات العلاقة فضلاً عن التطوير الذاتي للمحامي وكذلك الحقوقي العامل بدوائر الدولة وحتى الموظف بشكل عام من خلال الاطلاع على القوانين والتعليمات والأنظمة الإدارية ومبادئ الاحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري، هذا كله يسهم بتحقيق العدل وكفالة حق التقاضي للجميع كما نص على ذلك الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩) البند ثالثا منها :((بأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع)) . وهذا مبدأ دستوري في غاية الأهمية .

أولا: النتائج

١- الطعن أمام محكمة القضاء الإداري هو إجراء يستعمله الأفراد طبقاً للقانون بمعناها الواسع بمطالبة مصدر القرار أو رئيسه الأعلى بتعديل أو إلغاء أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحسين أوضاعهم الوظيفية المالية والأدبية.

٢- يمكن للمتضرر من القرار الإداري الطعن به أمام المحاكم الإدارية المختصة؛ كون أن القرار الإداري قد مس مركزه القانوني.

٣- هناك طرق شكلية محدده للطعن امام القضاء الإداري وضرورة مراعاة مدد الطعن فيها والمنصوص عليها قانونياً.

ثانيا: التوصيات

١- دعوة الطلبة والباحثين إلى التوسع في الأبحاث التي تتحدث عن الطعن أمام المحاكم الإجارية العراقية

٢- دعوة المشرع العراقي إلى إضافة مواد قانونية موسعة تتضمن الطعن الإداري

٣- ضرورة إيلاء منهج القضاء الإداري في كليات الحقوق والقانون الأهمية اللازمة والتوسع في إطلاع الطلبة على التركيبة القضائية والمهام المتعلقة بالقضاء الإداري واختلافها عن القضاء العادي المدني.

المصادر

أولا: الكتب

١. د. زكريا محمود رسلان إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط١، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٣

٢. د. فؤاد محمد النادي القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٨

٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
٤. د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩
٥.
٦. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦
٧. د. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقهية) ، المركز الديمقراطي العربي برلين ٢٠١٨
٨. د. سامي جمال الدين الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤
٩. د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠١٣
١٠. ماجد حامد حمود الصراف شرطا المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة ٢٠١٩،
١١. د. يوسف حسين محمد البشير مبادئ القانون الإداري دون دار نشر السودان ٢٠١١
١٢.د. فريجة حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة نشر
١٣. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام القانونية لإقامة الدعاوي الإدارية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد ٢٠٢٠
١٤. د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧
١٥.د. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الاداري، ج١ ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١
١٦. د. أحمد أبو الوفاء نظرية الأحكام في قانون المرافعات ط ٤ منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. عطوي رائد رياض طرق الطعن في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٨.
٢. فرح جهاد عبد السلام، الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠١٤

ثالثا: البحوث

١. د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة الأردن – فرنسا)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، العدد السابع، ٢٠١٢

رابعا: القوانين والقرارات

١. قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) .
٢. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة) ١٩٧٩.(

٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. دستور ٢٠٠٥ العراقي
٥. قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٤٥٦/ قضاء اداري / تمييز /٢٠١٦ المؤرخ في ١٦/٣/٢٠١٧ المكتب الفني قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص١٢
٦. قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٢٧) قضاء اداري/ تمييز /٢٠١٤ المؤرخ في ١٩/٢/٢٠١٥، المكتب الفني، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٥، ص ٣٦٠
٧. قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٥٣٥/ قضاء اداري //تمييز/ ٢٠١٦)، المؤرخ في ٣١/٨/٢٠١٧ المكتب الفني، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص ٨٢– ٨٣
٨. قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٤٩٤/ قضاء اداري/ تمييز ٢٠١٦) ، المؤرخ في ١٥/٢/٢٠١٨، المكتب الفني قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، ص ٣٩٠
٩. قرار ال محكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢/ اتحادية / ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٣ / ٣/ ٢٠٠٩ قرارات ال محكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨–٢٠٠٩) ، المجلد الثاني ٢٠١١،ص١٧٤.
١٠. قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٩٤٣/ قضاء الموظفين تمييز/ ٢٠١٥)، المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠١٧ المكتب الفني قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ص ٤٦٥ –
١١. قرار ال محكمة الإدارية العليا العراقية رقم (١٧٥/ قضاء اداري/ تمييز ٢٠١٩)، المؤرخ في ٤/٤/٢٠١٩، المكتب الفني، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩، ص ٥٤٨ – ٥٤٩

خامسا: المراجع الالكترونية

١. علي صابر الرويمي، سلطة القضاء الإداري في العراق ، متوفر على الموقع الآتي : https://www.iraqfsc.iq/news.٥٠٦٣ /تاريخ الزيارة ١/٤/٢٠٢٥

سادسا: المراجع الأجنبية

١. Maryse Deguergue, Procedure Administrative Contentieuse, ٢٠٠٦ .Page. ١٦٦,